



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يكون عدد مرات طلب الدفع في اليوم الواحد للشخص الطبيعي بما لا يتجاوز (5) مرات، ويستثنى من ذلك الحركات المرفوضة نظامياً.
9. يجب على العضو الالتزام بمعالجة وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة بحيث يتم اجراء تقييم وتحليل لعمليات الاستخدام ووضع الضوابط الداخلية اللازمة بالتعاون مع سلطة النقد.

مادة (11)

خدمة استرجاع الأموال المَحولة

1. يجب على العضو توفير خدمة استرجاع الأموال المَحولة سابقاً للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال.
2. يستطيع العميل الدافع تقديم طلب خدمة استرجاع الأموال المَحولة سابقاً بنجاح عبر النظام خلال مدة أقصاها (3) أيام من تاريخ تنفيذ الحركة الأصلية.
3. لا يجوز تقديم طلب استرجاع للأموال بمبلغ جزئي، وإنما بكامل المبلغ المحول في الحركة الأصلية.
4. يُسمح للعميل الدافع تقديم طلب استرجاع ناجح واحد فقط للحركة الأصلية.
5. يتوقف تنفيذ الطلب على قبول العميل المستفيد من الحركة الأصلية وتوفير الرصيد لديه، وفي حال موافقته يتم إصدار حوالة مالية فورية جديدة من حساب العميل المستفيد إلى حساب العميل الدافع.
6. يُلغى طلب استرجاع الأموال نظامياً وبشكل آلي بعد مرور (1) يوم من تقديم الطلب، وذلك في حال عدم رد العميل المستفيد.
7. يجب على العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الخدمة بما يشمل تحليل سلوكيات العملاء وعدد مرات طلب الخدمة ونتائج الطلبات المقدمة.
8. يجب على العضو توفير آلية تمكن العميل من الموافقة أو عدم الموافقة على استكمال طلب الاسترجاع في حال كانت عملة الحركة الأصلية مختلفة عن عملة الحساب وذلك عند احتساب سعر الصرف.

مادة (12)

خدمة التحقق من حساب المستفيد

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير طلب خدمة التحقق من حساب المستفيد عبر جميع قنوات الدفع والاتصال وذلك قبل إرسال أي حركة دفع أو تحويل فوري عبر النظام.
2. يلتزم العضو مستلم طلب التحقق من حساب المستفيد بالرد على الطلب بإرسال المعلومات الأساسية الخاصة بحساب العميل المستفيد لديه والمحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. لا ينتج عن هذه الخدمة أي أثر مالي على حسابات العملاء أو الأعضاء.
4. يجب على العضو المرسل لطلب هذه الخدمة بإظهار الحد الأدنى من معلومات حساب العميل المستفيد على قنوات الدفع والاتصال أمام العميل الدافع على أن تقتصر هذه المعلومات على: الاسم الأول، إسم العائلة وإسم العضو فقط.
5. يجوز للعضو تمكين العميل الدافع من إنشاء قائمة مفضلة للعملاء المستفيدين، ولا يجوز إلزام العميل بإنشاء هذه القائمة لإتمام عمليات الدفع والتحويل الفوري.
6. يجب على العضو طالب التحقق عدم الاحتفاظ أو التخزين للبيانات والمعلومات الناتجة عن خدمة طلب التحقق في أي من أنظمتها بعد انتهاء عملية الدفع والتحويل.
7. يجب على العضو الرد على طلب التحقق من جميع الحركات الواردة في الملف التجميعي بشكل فردي حتى وإن كانت لنفس العضو المستفيد.
8. في حال استخدام المعرف الثانوي لتنفيذ أية حركة دفع أو تحويل فوري:
 - أ- يجب على العضو التحقق من معلومات المعرف الثانوي في قاعدة بيانات العملاء.
 - ب- يجب على العضو مالك بيانات تحديث حالة الحساب مباشرة عند حدوث أي تغيير عليه.
 - ت- بالرغم من وجود حساب أساسي (Default) للعميل، يجوز للدافع الدفع لحساب آخر شريطة التحقق من وجود الحساب في قاعدة بيانات العملاء.

مادة (13)

خدمة إنشاء أمر الدفع

يجب على العضو الراغب بتقديم خدمة إنشاء أمر الدفع عبر النظام الالتزام بالآتي:

1. ترتيب اتفاق تعاقد مع مُنشئ أمر الدفع لتفويضه بإصدار وإرسال أوامر الدفع من حسابات العملاء إلى باقي الأعضاء المشتركين في النظام باستخدام أرصدة حسابات iBURAQ للعضو.
2. تسجيل وتعريف مُنشئ أمر الدفع في النظام وربطه مع العضو وفقاً لأحكام المادة رقم (3) من هذه التعليمات.
3. أن يكون مُنشئ أمر الدفع شخص اعتباري مرخص للعمل في فلسطين من الجهات المختصة.
4. على مُنشئ أمر الدفع الحصول على تفويض مسبق من العملاء لإصدار أوامر الدفع للتحويل من حساباتهم إلى حسابات عملاء آخرين لدى أعضاء آخرين.
5. يُشترط الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على أي اتفاق تعاقد بين مُنشئ أمر الدفع والعضو.

